

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بترخيص رقم (١٢٦٥)

لائحة وصف الصلاحيات



alamalc.2020@alamalc.com



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بترخيص رقم (١٢٦٥)

<u>+ المقدمة:</u>

لأهمية الرقابة الداخلية في جميع المنشآت الأهلية والحكومية، يحرص قسم الموارد البشرية دوماً بوضع هياكل تنظيمية ووظيفية تسهل حركة العمليات الداخلية الإدارية في المنشأة، ولا تقل (مصفوفة الصلاحيات) أهمية في تحقيق هذا الهدف.

النطاق:

تطبق هذه اللائحة على كافة منسوبي الجمعية من أعضاء مجلس إدارة حتى العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية في الجمعية.

الهدف من اللائحة:

تمت الإش<mark>ارة</mark> سابقاً لأهمية هذه اللائحة في تفعيل دور الرقابة الداخلي بطريقة صحيحة، إلا أن هناك مجموعة أخ<mark>رى</mark> من الأهداف التي تحقيقها، وهي:

- السرعة في اتخاذ القرارات الهامة.
- معرفة من هو صاحب القرار والرجوع له.
 - ٣. عدم التهر<mark>ب من</mark> المسؤوليات.
- ٤. القدرة على المحاسبة الدقيقة وتفادى الظلم.
- ٥. في حال وضوح الهدف تتضح مسؤوليات وأسماء من عليهم القيام بالتنفيذ.

<u> + وصف الصلاحيات:</u>

يقوم كل قسم من الأقسام الإ<mark>دارية والتعليمية بتفصيل المهام الوظيفية اليومية والتي</mark> من الممكن توكيلها لمن ينوب عنه أثناء غيابه أو تمتعه بالإجازة.

🛨 تطوير الصلاحيات:

تتم مراجعة الدليل بشكل دوري لتحديثه وإضافة المستجدات عليه بحد أدنى كل أربعة أشهر، وبتم التطوير بناءً على:

- https://www.alamalc.org.sa
- alamalc.2020@alamalc.com
- 0598766565



تحت إشراف المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى بترخیص رقم (۱۲۲۰)

- ١. تطوير الهيكل العام لجدول الصلاحيات حيث يراعي في الهيكل أن تتوفر فيه الخصائص العامة المتعلقة بسهولة الاستخدام والتطبيق؛ إضافة إلى توفر ووضوح المعلومات.
- ٢. تطوير المنهجية المستخدمة في تحديد الصلاحيات والتي تساهم في تحديد المستوى الأمثل من الصلاحيات الممنوحة لكل وظيفة أخذاً في الاعتبار العوامل الرئيسية في تحديد مستوى الصلاحية كطبيعة القرار ومدى تكراره والآثار المالية المترتبة وغير المالية المترتبة على اتخاذ القرار ومستوى المخاطر المتعلقة به وكيفية تحقيق مبادئ الرقابة وفصل الصلاحيات.
- ٣. تحديد المهام التي سيتم إدراجها في جدول الصلاحيات من خلال الجرد الكامل لكافة القرارات التي يتم اتخذها في المنشأة وتصنيفها على النحو الملائم لطبيعتها.

💠 تقسيم الصلاحيات:

أولاً: صلاحيات أعضاء المجلس:

- ١. صلاحيات مجلس الإدارة.
- ٢. صلاحيات اللجنة التنفيذية.

ثانياً: صلاحيات إدارة الجمعية:

- الصلاحيات المفوضة من مديرة الجمعية للنائبة.
- صلاحيات مسؤولة الموارد البشرية لـ (نائبة المديرة أو أمينة الخزنة).
 - ٣. صلاحيات المحاسبة ل:
 - أ. مسؤولة الموارد البشربة.
 - ب. المراقبة الاجتماعية.
- علاحية منسقة التطوع والعلاقات العامة لمسئولة خدمة العملاء.
 - ٥. صلاحيات المشرفة التعليمية لـ:
 - أ. الأخصائية الاجتماعية.
 - ب. مدرب القسم (توحد- داون).
 - ٦. صلاحيات الأخصائية الاجتماعية للأخصائية النفسية.
 - ٧. صلاحيات الأخصائية النفسية لـ:











تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بترخيص رقم (١٢٦٥)

- أ. للأخصائية الاجتماعية:
- ب. مدرب القسم (توحد- داون).
 - ت. مسئولة خدمة العملاء.





alamalc.2020@alamalc.com



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بترخيص رقم (١٢٦٥)

صلاحيات أعضاء المجلس

أولاً: صلاحيات مجلس الإدارة:

- ١. اعتماد التوجهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والاشراف على تنفيذها.
 - اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها.
- ٣. وضع نظام لحوكمة خاصة بالجمعية والإشراف العام عليها ومراقبة مدى فاعليتها.
- وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
 - وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- ٦. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض.
 - ٧. وضع موجهات ومعايري عامة للاستثمارات.
 - ٨. حصر وتحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
 - ٩. القيام بمراجعة وتقييم أداء الرئيس المدير التنفيذي وتوفري الدعم له.
 - ١٠. القيام بالاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.
 - اتخاذ القرار في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
 - ١٢. القيام بإقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلا<mark>ت الطا</mark>رئة عليه.

ثانياً: الصلاحيات اللجنة التنفيذية:

- ١. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معاير متطورة.
- ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدورى.
- ٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها
 - د. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده
 - ٥. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسرى العمل
 - ٦. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
 - ٧. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.



alamalc.2020@alamalc.com



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بترخيص رقم (١٢٦٥)

صلاحيات إدارة الجمعية

❖ صلاحیات مدیرة الجمعیة لنائبة مدیرة الجمعیة:

- ١. اعتماد مسير الرواتب بعد مراجعته وتدقيقه.
 - متابعة تنفيذ الخطة التشغيلية.
 - ٣. إدارة الاجتماعات الإدارية.
- ٤. اتخاذ القرارات الطارئة فيما يخص الجمعية والمركز من غير صلاحيات مجلس الإدارة.
 - الموافقة على اجازات الموظفات حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

صلاحيات الموارد النشرية لـ (نائبة المديرة أو أمينة الخزنة):

- ١. اعتماد الاستئذان والغياب الاضطراري.
- توقيع الموظفات على نموذج مباشرة العمل بعد الاجازة السنوبة.
- اصدار الخطابات العاجلة الخاصة بالقسم كالتكاليف والتنبهات.
 - توجيه الموظفات في حال الوقوع في مخالفة.

♦ صلاحیات المحاسبة ل:

أ. (مسؤولة الموارد البشرية):

- التواجد في الفعاليات واستلام الإيرادات.
 - ٢. استقبال التبرعات وتوثيقها ورقياً.
 - ٣. استلام فواتير المشتريات.

ب. صلاحيات المحاسبة لـ (المر اقبة الاجتماعية):

- ١. متابعة الخطط والجداول الزمنية للصيانة الدورية والطارئة في المرافق.
 - ٢. اجراء الصيانة مع توفير معدات الصيانة.
 - ٣. التنسيق مع الجهات المختصة لأمور الصيانة.







تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بترخيص رقم (١٢٦٥)

❖ صلاحية منسقة التطوع والعلاقات العامة لمسئولة خدمة العملاء:

- ١. توثيق الفعاليات المقامة داخل المركز أو خارجه.
 - ٢. كتابة التقرير بعد الانتهاء من الفعالية.
 - ٣. متابعة المتقدمات للتطوع.
- ٤. تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمتطوعين والداعمين والعضوات.
 - ٥. نشر الإعلانات المعتمدة من الإدارة في مواقع التواصل الاجتماعي.

صلاحيات المشرفة التعليمية:

- للأخصائية الاجتماعية:
- ١. الإشراف على المادة العلمية وتعديل العروض العلمية.
 - ٢. اصدار الخطابات الخاصة بالقسم.
 - ٣. تنظيم الاجتماعات الدورية مع المعلمات.
 - متابعة تطوير الأداء الوظيفي للمعلمات بالقسم.
 - لمدرب القسم:
 - متابعة تطوير كل ما يتعلق بسير العملية التعليمة.
- دعم البرامج الإرشادية (جلسات إرشاد أسرية، فردية) فيما يخص العملية التعليمية.
 - تنظيم الاجتماعات الدورية مع المعلمات من الناحية التعليمية.

صلاحيات الأخصائية الاجتماعية للأخصائية النفسية:

- ١. متابعة الباص.
- متابعة خطة الاخلاء في حال توافق موعدها مع الاجازة أو الغياب.
 - ٣. عمل جولات على الفصول.
 - ٤. الرد على الاستفسارات المرسلة على الجوال.







تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بترخيص رقم (١٢٦٥)

<u>صلاحیات الأخصائیة النفسیة:</u>

- للأخصائية الاجتماعية:
- ١. عمل جلسات الإرشاد الأسري الفردى والجماعي.
- ٢. اصدار التقارير النفسية، الإفادات للأسر وطباعتها.
 - إعداد والقاء المحاضرات داخل وخارج المركز.
- متابعة الموظفات من الناحية النفسية وإيجاد الحلول المناسبة لهم بالتعاون مع الموارد البشرية.
 - المدرب القسم:

الإشراف على فنيات تعديل السلوك ومتابعتها.

لمسئولة خدمة العملاء:

التواصل هاتفيا مع الأهالي بخصوص التسجيل الجديد واستقبال واستكمال الأوراق اللازمة.



alamalc.2020@alamalc.com



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بترخيص رقم (١٢٦٥)

الخاتمة:

الصلاحيات هي تكليف وليس تشريف وعلى صاحب الصلاحية أن يتقي الله فها وأن يراعي الجوانب الشرعية والنظامية في كل ما يمارسه وأن يكون قادرا على حمل مسؤوليها ومن يثبت مخالفته المباشرة للصلاحيات فإنه يعرض نفسه للعقوبة حسب قائمة العقوبات الواردة في دليل الموارد البشرية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (لائحة وصف الصلاحيات) في اجتماع مجلس الإدارة للدورة الثانية بجلسته (A) المنعقدة يوم الأربعاء

بتاریخ۲۷ / ۲۰۲۳/۱۲ م.

رئيس مجلس الإدارة د.م، عبد الملك آل الشيخ



https://www.alamalc.org.sa

alamalc.2020@alamalc.com